رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0262 -حكم صيام الإثنين والخميس للمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ايضا تسأل عن صيام الخميس والاثنين. سنة خلاص. هم. صومهما سنة في حق الجميع. نعم. في حق الرجال والنساء. طيب. لكن اذا كان ذات ليس لها الصوم الا باذنه يعني المرأة التي عندها زوج ليس لها ان تصوم نافلة الا باذنه اذا كان حاذرا - 00:00:00

لان من الرسول نهى عن هذا عليه قال ليس للمرأة ان تصوم زوجها شهد الا باذنه. الا رمضان ورمضان واجب على الجميع لكن اذا اراد ان يتطوع بصوم الاثنين او الخميس او ست من شوال - 00:00:18

او ثلاثة ايام من الشهر فلا بد من استئذانه اذا كان حاضرا اما ان كان غائبا فلا حرج ان تصوم بغير اذنه اذا كان غائبا يعني مسافرة نعم. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:35